اعلان للشركات المساهمة العامه

والشركات المساهمة الخاصة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن (500.000 دينار)

عملاً بأحكام تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2024 على الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة المساهمة المساهمة الخاصعة التعليمات الحوكمة المساهمة الخاصة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن (500.000 دينار)، غير الخاضعة لتعليمات الحوكمة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة الالتزام بالآتى:

- 1- عضوية العضو المستقل بالعدد الوارد في المادة (4/أ/1) (اعلام المراقب في حال تعذر ذلك مع بيان الاسباب) للشركات التي تقرر انتخاب مجلس ادارة.
- 2- عضوية المرأة وفقاً للمادة (4/ج).(إعلام المراقب في حال تعذر ذلك مع بيان الاسباب). (ملاحظة : يسري حكم البندين(1-2)اعلاه على الشركات التي تقرر انتخاب مجلس ادارة بعد سربان التعليمات بتاريخ 2024/6/2 ولا يشمل المجالس القائمة).
- 3- إعداد الانظمة واعتماد السياسات ومدونة السلوك المني وآلية تقييم أداء مجلس الادارة ووضع خطة تدريب لاعضاء المجلس حول قواعد الحوكمة الواردة في المادة (5/أ-ز).
- 4- إعداد تقرير سنوي خاص يبين مدى التزام الشركة بتعليمات قواعد الحوكمة وتزويد الدائرة بنسخة منه خلال الاشهر الاربعة الاولى لانتهاء السنة المالية.
- 5- تزويد الدائرة بكشف يتضمن اعضاء الادارة التنفيذية العليا والمناصب والوظائف التي تندرج تحتما واى تعديلات تطرأ علما.
 - 6- تشكيل لجان دائمة وفقاً للمادة (6) من التعليمات.
 - الالتزام بأحكام المادة (10) فيما يخص مدقق الحسابات.
 - 8- تزويد الدائرة بنسخة من سياسة الافصاح والشفافية الواردة بالمادة (11/أ).

و اقبلوا فائق الاحترام،،،

د. و ائل علي العرموطي

مر اقب عام الشركات